الحبس لموظفة بمصرف الرشيد 3 سنوات وإلزامها برد اكثر من 3 مليار دينار

أفادت هيئة النزاهة الاتحاديّـَة، اليوم الثلاثاء، بصدور قرار حكم غيابي بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات لمـُوظـّـَفةٍ في مصرف الرشيد / الإدارة العامـّـَة، وإلزامها بردّ مبلغ (3,226,000,000) ثلاثة مليارات دينارٍ.

وقالت الهيئة، وفي معرض حديثها عن قرار الحكم الغيابيّ الذي أصدرته محكمة جنح الرصافة المـُختصّة بقضايا النزاهة بحقّ المـُدانة الهاربة (فائزة فائق عبد المجيد) عن جريمة تضخـّـُم الأموال والكسب غير المشروع، إنّـَ المحكمة استندت في قرارها إلى أحكام المادة (19/ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30 لسنة 2011) المـُعدّـَل، مـُنوّهةً بإلزام المـُدانة بردّ قيمة الكسب غير المشروع في أموالها البالغة (1,613,000,000) مليار دينار، إضافة إلى غرامةٍ تعادل تلك القيمة.

وأوضحت إنّـَه، بعد الاطلاع على الأدلة الثبوتيّـَة بهذه القضيّـَة، قرّـَرت المحكمة إدانة المـُتـّـَهمة لثبوت مـُقصريّـَـتها، وأصدرت بموجب ذلك قرارها الذي تضمّـَن عدم إطلاق سراحها؛ إلا بعد سداد مبلغ الغرامة ورد قيمة الكسب غير المشروع.